

نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدريسيين
العرب والاجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الطرف الاول / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها (رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او المجلس)
اضافة لوظيفته.

الطرف الثاني / الدكتور (.....) ، التدريسي في جامعة (.....) ، او يذكر عنوانه
الوظيفي (رئيس الجامعة ، عميد ، مدير ، باحث ،).

اولا : موضوع العقد

استضافة التدريسيين الزائرين للجامعات والهيئات والمراكز والمجالس وذلك للاستفادة من خبراتهم ومؤهلاتهم
النظرية والعملية وللتخصصات كافة.

ثانيا : مدة العقد

تكون مدة الاستضافة (.....) وتبدأ من تاريخ استلام التدريسي الزائر للمهام المستضاف من اجلها.

ثالثا : المستحقات المالية

يستحق التدريسي الزائر المبالغ التالية :

- ١- مخصصات جيب يومية ما يعادل (١٠٠ \$) دولار امريكي بالعملة العراقية.
- ٢- مكافأة مقطوعة ما يعادل (٤٠٠ \$) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية (١٥) يوم.
- ٣- مكافئة مقطوعة ما يعادل (٦٠٠ \$) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية شهر.
- ٤- مكافئة مقطوعة ما يعادل (١٠٠٠ \$) دولار امريكي بالعملة العراقية عن كل شهر فاكثر.
- ٥- اجور السفر ذهابا وايابا وبالدرجة السياحية.

- ٦- اجور السكن في دور استراحة الجهة المستضيفة ان وجدت او السكن في احدى فنادق الدرجة الرابعة.
- ٧- تقديم ثلاث وجبات طعام يوميا طيلة مدة الاستضافة .
- ٨- اجور علاج في حالة حدوث طارئ طبي للتدريسي الزائر اثناء فترة الاستضافة.

رابعاً / مهام الاستاذ الزائر

يقوم الاستاذ الزائر بالمهام التالية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

خامساً / احكام عامة

- ١- لا تتحمل الجهة المستضيفة اية نفقات او تكاليف في حالة رغبة التدريسي الزائر تمديد مدة استضافته.
- ٢- يمنح التدريسي الزائر شهادة تقديرية من قبل الجهة المستضيفة .
- ٣- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي طارئ او عارض يتعرض له الاستاذ الزائر.
- ٤- قيام الجهة المستضيفة بالاجراءات اللازمة لتسوية المستحقات المالية والادارية للاستاذ الزائر قبل مغادرته العراق
- ٥- يقوم التدريسي الزائر بتزويد الجهة المستضيفة بنسخة من المحاضرة او العمل المستضاف من اجله.

سادساً /

ينتهي العقد في الحالات التالية :

- أ- انتهاء مدة الاستضافة او بانتهاء المهام المكلف بها التي تنتهي قبل انقضاء مدة الاستضافة.
- ب- باتفاق الطرفين.

- ت- في حالة الظروف الطارئة التي تتمتع من تحقق الاستضافة لكلا الطرفين او احدهما.
ث- تحل المسائل الخلافية بالطرق الرضائية.
ج- يعد العقد نافذاً من تاريخ مباشرة التدريس الزائر بالمهام المستضاف من اجلها.

حرر العقد في (.....) بتاريخ / / ٢٠

الطرف الاول

ويمثله (.....)

الطرف الثاني

ويمثله (.....)



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
قسم العلاقات الثقافية

ضوابط استضافة التدريسي الزائر

١. تسمية التدريسي الزائر بعد استحصال موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على الاستضافة.
٢. تحديد مدة الاستضافة.
٣. تحديد المهام العلمية للتدريسي الزائر ومتطلبات انجازه.
٤. قيام الجهة المستضيفة بالإجراءات اللازمة لتسوية المستحقات المالية والإدارية للتدريسي الزائر قبل سفره.
٥. الاستفادة من التدريسي الزائر لغرض:
 - أ. المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل.
 - ب. الاشتراك في تقويم رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه بصفته خبيراً علمياً.
 - ج. الاشتراك في مناقشة بحوث الدبلوم العالي ورسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.
 - د. الاشتراك في تعضيد البحوث المتقدمة للترقية العلمية وفقاً لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢.
 - هـ. إلقاء المحاضرات اللامنهجية وللمراحل كافة.
 - و. تقديم خبرته كاستشاري في حالات الضرورة التي تستوجب ذلك.
 - ز. الإسهام في إجراء البحوث والتجارب العلمية.
٦. قيام الكلية المستضيفة بإبلاغ الكليات المناظرة بموضوع الاستضافة للاستفادة من خبرات التدريسي الزائر، على أن يتم استحصال موافقة التدريسي الزائر قبل إجراء التبليغ.
٧. قيام الجهة المستضيفة بتسهيل إجراءات السفر للتدريسي الزائر بالتنسيق المباشر مع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.